الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/271/Add.1
10 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

# استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

## إصلاح نظام الشراء

## تقرير الأمين العام

## إضافة

١ - ترد في هذه الإضافة التطورات اللاحقة في نظام الشراء منذ إصدار الوثيقة A/53/271. واستفاد إعداد الإضافة من المناقشات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واقتراحاتها. وينتهز الأمين العام الفرصة أيضا لكي يقدم، في شكل جدول، موجزا للإجراءات التي اتُّخذت والمسائل الجارية قيد النظر. وختاما، ترد ضميمة عن حالة تنفيذ توصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالشراء.

### زيادة الشراء من البلدان النامية

٢ - تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٤ من القرار ٢٢٦/٥٢، أن ينظر في السبل المؤدية إلى زيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية في مجال منح العقود، آخذا في الحسبان خبرة صناديق وبرامج منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى في المعاملة التفضيلية في هذا الصدد.

٣ - وأجري استقصاء لمنظمات الأمم المتحدة، وتوصل إلى أن بعض التدابير الخاصة تطبق على الموردين من البلدان النامية، في شكل إدراج هؤلاء الموردين على قوائم للمرشحين لتقديم العطاءات، أو السماح بإجراء بعض المشتريات من مصادر على الصعيدين المحلي أو الإقليمي فقط. ولا يطبق أي طرف مع ذلك معاملة تفضيلية في شكل هامش تفضيل قائم على أساس نسبة مئوية.

٤ - وجرى أيضا استعراض السياسات المتعلقة بالتفصيلات السعرية للمؤسسات المالية الدولية. ولا تطبق تلك المؤسسات أي تفضيلات بالنسبة لمشترياتها. وهي تسمح للمقترضين بتطبيق التفضيلات السعرية المحلية، وبالنسبة لعدد كبير من المؤسسات الإقليمية، التفضيلات السعرية الإقليمية. غير أنه حتى

فيما بين المؤسسات المالية الدولية، فإن هامش التفضيل يختلف، سواء في المقادير أو في طريقة تحديد ما يشكل جنسية السلع أو الخدمات. وتعيد المؤسسات المالية الدولية حاليا النظر في استخدام هذه التفضيلات.

٥ - ويطبق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالاته المشاركة والمنفذة التفضيل السعري بنسبة ١٥ في المائة لفترة ١٣ عاما، حتى عام ١٩٩١. وألغى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا الحكم، ضمن أسباب أخرى، لأن نظام التفضيل الذي يحبذ السعر على معايير الاختيار الأخرى لا تؤيده منظمات الأمم المتحدة أو البلدان التي تنفَّذ فيها البرامج والتي تستفيد من المساعدة. ومنذ ذلك الحين واستجابة لطلبات مجالس الإدارة لزيادة المشتريات من البلدان النامية، استخدمت منظمات الأمم المتحدة آليات أخرى، بما في ذلك زيادة إرشاد البلدان النامية من خلال الحلقات الدراسية لقطاع الأعمال المحلي بشأن كيفية إجراء المعاملات التجارية مع منظومة الأمم المتحدة؛ وتبادل معلومات الموردين فيما بين منظمات الأمم المتحدة؛ وزيادة الإعلان عن فرص الشراء في المنشورات الخاصة للأمم المتحدة، مثل "الأعمال التجارية في مجال التنمية"، و "الجديد في المشتريات"، والآن من خلال شبكة الإنترنِت؛ وتدريب موظفي المشتريات على أفضل تقنيات بحوث الأسواق. وأدى انتشار استخدام منظمات الأمم المتحدة لقوائم المرشحين كأسلوب تفضيلي لطرح المناقصات، علاوة على انتقال مسؤولية زيادة الإذن بالمشتريات ووضع حدود أعلى للأنشطة الميدانية، إلى زيادة تشجيع الشراء من الأسواق المحلية. واستخدمت الأمانة العامة أيضا هذه التدابير في ممارسات الشراء، حسبما وردت أيضا في الفقرتين ١٤ و ١٥ من التقرير الأساسي. ويرى الأمين العام أن النتائج مشجعة.

٦ - وتحسَّن أيضا رصد المشتريات من البلدان النامية. ويتمثل المصدر الرئيسي لإحصائيات المشتريات في التقرير السنوي بشأن مشتريات منظومة الأمم المتحدة الذي يصدره مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. واعتبارا من عام ١٩٩١، أعد المكتب التقرير سنويا بالنيابة عن منظمات الأمم المتحدة. وجرى إيراد البيانات على أساس بلد شراء السلع وبلد المكتب الرئيسي للخدمات.

٧ - وصدر التقرير السنوي عن مشتريات عام ١٩٩٧ في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وقُدم إلى دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويشير التقرير إلى أن الحجم الإجمالي لمشتريات منظمات الأمم المتحدة بلغ ٨٩٥ ٢ مليون دولار، منها ١٩٧ ١ مليون دولار، أو ٤١ في المائة من البلدان النامية. وقامت شعبة المشتريات بشراء ما مجموعه ٣٠٩ ملايين دولار في عام ١٩٩٧ أو ١١ في المائة من إجمالي مشتريات منظومة الأمم المتحدة. وبلغت مشتريات الشعبة من البلدان النامية ٩ في المائة، كانت ٠,٠٧ في المائة في عام ١٩٩٦. وبلغت مشتريات شعبة الإدارة الميدانية والسَّوقيات، بما في ذلك شراء البعثات في إطار تفويض السلطة، ١٢٢ مليون دولار، أو ٤ في المائة من إجمالي مشتريات منظومة الأمم المتحدة. وقامت الشعبة بشراء ٢٥ في المائة من السلع والخدمات من البلدان النامية، كانت ٠,٠٢ في المائة في عام ١٩٩٦. وقامت إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمم المتحدة (إدارة الشؤون

الاقتصادية والاجتماعية الآن)، التي جرى إدماج عمليات مشترياتها الآن في شعبة المشتريات، بالشراء بمبلغ ٢٤ مليون دولار في عام ١٩٩٧، ٣٥ في المائة من هذا المبلغ من البلدان النامية، وكانت ٢٩ في المائة في عام ١٩٩٦. ومن الجلي لذلك أن مبلغ المشتريات من البلدان النامية كبير وهو آخذ في الارتفاع أيضا. وتعزى الزيادة في حالة شعبة الإدارة الميدانية والسّوقيات إلى زيادة تفويض سلطة الشراء إلى البعثات، بحيث يجري شراء معظم المشتريات من موقع البعثة أو منطقتها.

٨ - واستنادا إلى هذه المعلومات الأساسية، وفي ضوء الاتجاهات الحديثة نحو زيادة المشتريات من البلدان النامية، كما تدل على ذلك الإحصائيات الواردة في تقرير مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات، فإن الأمين العام يعتقد أن الإجراءات الحالية التي يجري اتخاذها يمكن أن تحقق النتائج المرجوة، وسيواصل تركيز الجهود في هذا الاتجاه.

الخدمات المشتركة

٩ - قامت الأمانة العامة بإنجاز الكثير بنفسها، ولكنها تسعى الآن إلى الاستفادة من نهج مشترك مع المنظمات الأخرى، والاعتماد على أفضل الممارسات داخل منظومة الأمم المتحدة، وبالتعاون في إطار مساعي جديدة. ومن الواضح أنه يتعين النظر إلى إصلاح نظام الشراء على نطاق المنظومة وليس فقط من وجهة نظر الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أدرج الأمين العام في مبادراته الإصلاحية (التقرير A/51/950)، هدف تبسيط خدمات المشتريات من خلال استخدام آليات الخدمات المشتركة، بالتنسيق مع الصناديق والبرامج، وحيثما أمكن ذلك، مع الوكالات المتخصصة. وجرى إنشاء فرقة عمل معنية بالخدمات المشتركة، برئاسة الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي، وقام فريق عامل معني بالمشتريات في هذا المحفل بتحقيق عدد من الإنجازات تتلاءم مع الجهود الإصلاحية للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الفرقة العاملة بإقامة صلات رئيسية مع الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات، والذي يقدم مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات الخدمات له ويتكون من صناديق وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية.

١٠ - وقام الفريق العامل المعني بالمشتريات في إطار فرقة العمل بوضع أنظمة مالية مبسّطة ومشتركة ومتوائمة للمشتريات. وقام المجلسان التنفيذيان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان باعتمادها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. والأمانة العامة مهتمة باعتمادها كذلك. وستوفر هذه الأنظمة المتوائمة منهاجا للمشتريات المشتركة، والاستعانة بالمصادر الخارجية لسد الاحتياجات من المشتريات من منظمة إلى أخرى، أو استخدام قرارات إحدى المنظمات بواسطة منظمة أخرى. ومن المتوقع أن تؤدي هذه التدابير إلى زيادة كفاءة المشتريات بالنسبة لجميع المنظمات وفعاليتها من حيث التكلفة.

١١ - وتقوم الأمم المتحدة والصناديق والبرامج في نيويورك بالفعل بالتعاقد بصورة مشتركة على اللوازم المكتبية وخدمات وكالات السفر. ويجري استكشاف إبرام عقود إضافية لنظام طويل الأجل مع أعضاء مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات.

١٢ - ويتمثل أحد المظاهر الواضحة الأخرى للنهج المشترك، في القيام مؤخرا بتنفيذ قاعدة بيانات الموردين المعتادين للأمم المتحدة. ويتجمع هذا الجهد المشترك لـ ١٢ منظمة من منظمات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمم المتحدة ذاتها، في قوائم الموردين لجميع المنظمات المشاركة، مما يؤدي بالتالي إلى توسيع نطاق عدد الموردين المحتملين لكل منظمة بصورة كبيرة؛ ويوفر منفذا وحيدا للموردين إلى قوائم المنظمات المشاركة، مما يؤدي بالتالي إلى خفض التكاليف الإدارية لإمساك القوائم على نطاق المنظومة؛ وسيتيح في نهاية المطاف لمنظمات الأمم المتحدة تبادل المعلومات بشأن عمليات تقييم أداء الموردين.

١٣ - ويعتقد الأمين العام أن المبادرات المشار إليها أعلاه، علاوة على الإجراءات الأخرى سواء التي يجري تنفيذها أو المعتزم اتخاذها، ستوفر الأساس للقيام بإصلاحات أخرى في مجال الشراء، مع قيام الأمم المتحدة بدور القائد النشط.

موجز الإجراءات المنجزة والمعلقة

١٤ - جرى تلخيص المعلومات الواردة في التقرير الرئيسي، لتيسير الرجوع إليها، في جدولين يردان أدناه. ويضم الجدول ١ قائمة بالإجراءات المنجزة. ويورد الجدول ٢ المسائل الجاري النظر فيها. وتأتي بعد الجدولين ضميمة تقدم قائمة بحالة توصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالشراء.

## الجدول ١- الإجراءات المنجزة

| الموضوع | الفقرة من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٦ | الفقرة من تقرير الأمين العام | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| كفالة التقيد بالأنظمة والقواعد | ١ | ٢ | أنجز |
| تنفيذ توصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى | ٢ | ٣ | أنجزت جميع البنود عدا بند واحد (أمين المظالم)؛ انظر الضميمة ١ لهذه الإضافة. |
| إصدار دليل الشراء | ٣ و ٢٦ | ٤ و ٢٩ | أنجز |
| الحاجة إلى تقليل عدد الحالات الرجعية الأثر | ٦ | ٧ - ٨ | أنجز |
| التخطيط السنوي للمشتريات | ٧ | ٩ | أعدت تعليمات وستصدر في نهاية العام فيما يتعلق بالاحتياجات من المشتريات لعام ١٩٩٩ |
| تعريف أدق للحاجة الماسة | ٨ | ١٠ | جرت صياغة سياسة عامة لكي تضم أيضا المبادئ التوجيهية لحفظ السلام الواردة في الوثيقة A/C.5/53/46 |
| تحسين أساليب عمل لجنة العقود بالمقر | ٩ | ١١ | أنجز |
| المبادئ التوجيهية المتعلقة بطرائق طلب تقديم العطاءات | ١٠ | ١٢ | أنجز |
| التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات المراقبة الداخلية | ١١ | ١٣ | أنجز |
| تحسين القائمة | ١٢ | ١٤ | أنجز |
| طرائق زيادة المشتريات من البلدان النامية | ١٣ | ١٥ | أنجز |
| هامش التفضيل للبلدان النامية | ١٤ | ١٦ | أجري استعراض، انظر الفقرات ٢-٨ من هذه الإضافة |
| إعطاء الأفضلية للدول الأعضاء التي ليس عليها متأخرات في دفع أنصبتها المقررة | ١٥ | ١٧ | أنجز الاستعراض، انظر Corr.1 |
| تقييم أداء الموردين | ١٦ | ١٨ | جرى وضع النموذج في صيغته النهائية وجاري إجازته من قبل مكتب الشؤون القانونية. |
| التنقيح بإدراج عدد من البنود في إطار مطلب الاختيار التنافسي | ١٨ | ٢٠ | أنجز. سيدرج في التنقيح التالي لدليل الشراء |
| السماح للبعثات بالاستعانة بمصادر محلية/إقليمية | ١٩ | ٢١ | أنجز |

| الموضوع | الفقرة من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٦ | الفقرة من تقرير الأمين العام | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| تدريب موظفي المشتريات | ٢٠ | ٢٢ | أنجز |
| إنهاء الاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل | ٢١ | ٢٣ | أنجز |
| استعراض الهيكل التنظيمي لشعبة المشتريات | ٢٢ | ٢٤-٢٥ | أنجز |
| سجلات الموجودات | ٢٣ | ٢٦ | أنجز |
| جمع البيانات الإحصائية | ٢٧ | ٣٠ | أنجز |
| وضع معايير السلوك | ٢٨ | ٣١ | أنجز |

الجدول ٢ - المسائل الجاري نظرها

| الموضوع | الفقرة من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٦ | الفقرة من تقرير الأمين العام | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| تنقيح النظام المالي والقواعد المالية | ٤ | ٥ | تولى مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم صياغة التغييرات التي ستدخل على النظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بالشراء. وينتظر إصدار التنقيح المنجز. |
| استنباط معايير لقياس الكفاءة في مجال الشراء | ٥ | ٦ | قيد الإعداد. وينظر في استعمال بيانات إحصائية مقارنة والاتفاق مع المنظمات الأخرى على معايير مرجعية. |
| الاستعانة بموردين موصى بهم من مقدمي طلبات الشراء | ١٧ | ١٩ | يطلب إعادة نظر الجمعية العامة في المسألة على ضوء الحاجة الى الاستجابة للحالات الاستثنائية حقا حيث لا تتوافر الخبرة لدى شعبة المشتريات ويوجد عدد محدد من الموردين المدرجين في القائمة. وقد أصدر الأمين العام المساعد/مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم تعليمات بتوخي الحيطة في هذا الصدد. |
| استعراض مكتب خدمات المراقبة الداخلية لحالات التحكيم | ٢٤ | ٢٧ | قيد الاستعراض من قبل مكتب خدمات المراقبة الداخلية. |
| وظيفة أمين المظالم | ٢٥ | ٢٨ | المهام التي يضطلع بها حاليا وكيل الأمين العام/ إدارة الشؤون الإدارية والأمين العام المساعد/ مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم مرضية. |

**الضميمة ١** (A/53/271/Add.1)

## تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء

### الاستجابة للفقرة ٢ من القرار ٢٢٦/٥٢

### تنفيذ توصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالشراء

| التوصية رقم | التوصية | الحالة |
|---|---|---|
| ١ - | تنفيذ برنامج تدريب فني يبدأ بمستوى الشاري | نفذت |
| ٢ - | تدريب العاملين في مستويي الإدارة والإشراف على الإدارة العامة والمهارات التجارية، وأيضا على نظم محددة متبعة في الأمم المتحدة | نفذت |
| ٣ - | إناطة المسؤولية الوظيفية عن كل المشتريات بإدارة الشؤون الإدارية | نفذت |
| ٤ - | أن يكون لجميع كبار مسؤولي المشتريات الحق في الوصول المباشر الى رئيس دائرة المشتريات والنقل فيما يتعلق بالأمور الفنية | نفذت |
| ٥ - | توجيه جميع الطلبات الخاصة بالإجراءات التي يقوم بها المقر، مباشرة الى شعبة المشتريات وليس عن طريق شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، ويفضل أن يتم ذلك الكترونيا | رفضت |
| ٦ - | إلغاء اللجان المحلية للعقود | رفضت |
| ٧ - | إصدار رسائل تفويض شخصية تبين بوضوح المهام والمسؤوليات ومستويات التفويض في التوقيع | نفذت |
| ٨ - | زيادة التفويضات للبعثات الميدانية بما ينسجم والاقتراحات المفصلة الواردة في المرفق ٥ دال من تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى | نفذت |
| ٩ - | إصدار سلفة أكبر لمستوى القطاع في البعثات الميدانية (حوالي ٠٠٠ ٥ دولار)، تستخدم للاحتياجات اليومية؛ وستصدر مبادئ توجيهية حول كيفية استخدام هذه السلفة | تنفذها البعثات الميدانية تنفيذا مباشرا مع المراقب المالي على أساس كل حالة على حدة |
| ١٠ - | في انتظار الموافقة على الميزانية، تعطى سلطة الالتزام بما لا يتجاوز ٧٥ في المائة من الميزانية المقدرة (بموجب القاعدة ١١٠-٦)؛ على أن تعطى الأولوية للبنود التي تكون البعثة في أمس الحاجة اليها | نفذت |
| ١١ - | تقوم شعبة المشتريات باستعراض وتنفيذ أعداد متزايدة من العقود الشاملة والإجمالية | نفذت |
| ١٢ - | ضرورة تنقيح قائمة البائعين تنقيحا كاملا وحث الدول الأعضاء على التماس تفاصيل تسجيل البائعين الوطنيين | نفذت |

| التوصية رقم | التوصية | الحالة |
|---|---|---|
| ١٣ - | جمع مواصفات تجارية عامة، أما حيث لا يكون ذلك متاحا، فتضع إدارة عمليات حفظ السلام مواصفات خاصة بالأمم المتحدة؛ على أن تزود البعثات الميدانية بقائمة كاملة بالمواصفات | نفذت |
| ١٤ - | إصدار تعميمات واضحة بشأن استخدام شرط العمليات الفورية (يرد تعريف منقح في الفقرة ١٠ من تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى) | نفذت |
| ١٥ - | لا تدقق لجنة العقود بالمقر مسبقا إلا في العقود الشاملة وتقوم بعملية استعراض دقيق لقرار جرى اتخاذه بالفعل | رفضت |
| ١٦ - | يوقف فتح العطاءات العامة | رفضت |
| ١٧ - | تزال الاختناقات التي تم تحديدها في شعبة المشتريات على مستوى رئيس قسم مشتريات البعثات الميدانية ورئيس قسم التجهيز من خلال تحديد المسؤوليات على المستويات الأدنى تحديدا أفضل | نفذت |
| ١٨ - | تبدأ شعبة المشتريات في وضع نظام سجلات يبين مؤهلات الموظفين ودرايتهم الفنية وخبراتهم وكفاءاتهم، بغية وضع الموظفين المناسبين في الوظائف المناسبة | نفذت |
| ١٩ - | توضع خطة مشتريات تغطي الاحتياجات المقدرة لفترة الـ ١٢ شهرا التالية | نفذت |
| ٢٠ - | تستعرض جميع التقارير المتاحة حاليا استعراضا نقديا وتحذف في حالة عدم استعمالها | نفذت |
| ٢١ - | يحدد المديرون احتياجاتهم من نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛ وقيمة الطلبات؛ وحجم الميزانية المنفقة/الموضوعة؛ ومعدل تلبية الطلبات؛ والمهل المعطاة لهم؛ وأداء المعدات وتحليل الاتجاهات؛ وأداء البائعين، وما الى ذلك | نفذت |
| ٢٢ - | يتلقى جميع الموظفين المعنيين تدريبا على كل من نظام المعلومات الإدارية المتكامل وبرنامج REALITY | نفذت |
| ٢٣ - | تعد تقارير و/أو جلسات تلقي معلومات عن فترة ما بعد العمليات لتحديد المشاكل والحلول والتوصيات للمستقبل | نفذت |
| ٢٤ - | تسمح جميع الطلبات المقدمة الى البائعين بـ ٣٠ يوما للرد، مع حد أدنى مدته ١٤ يوما للرد بواسطة الفاكس | رفضت |
| ٢٥ - | يعين منسق لتكنولوجيا المعلومات للقيام بمسح وتسجيل جميع أجهزة وبرامج الحاسوب المستعملة بهدف استخدام جميع الطاقات والخبرات الفنية القائمة استخداما كاملا | نفذت |
| ٢٦ - | القيام باستعراض نقدي لكفاءة المديرين ونقلهم أو تدريبهم، إذا دعت الحاجة الى ذلك | نفذت |
| ٢٧ - | تعيين مكتب مستقل للشكاوى/ مدير للعلاقات مع الموردين | قيد النظر |

- - - - -